



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

## دية الجنين دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في

الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

علي بن سالم بن علي الهنائي

إشراف:

د. عباس حمزة

العام الجامعي:

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

## دية الجنين دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في

الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

علي بن سالم بن علي الهنائي

الرقم الجامعي:

٢٠١٢٠٦٠

العام الجامعي:

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

## إهداء:

الحمد لله رب العالمين والحمد لله على كل حال وفي كل حال.. فاللهم لك الحمد حتى  
ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا والصلاة والسلام على سيد البشرية  
ورحمة العالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد..

فأشكر الله ذي الإنعام والفضل والجود والاحسان بأن وفقني وسهل علي الوصول إلى ثمرة  
جهد الدراسة بعد هذه المدة من الزمن فها أنا أهدي هذا البحث المتواضع إلى والدي  
العزیزین -حفظهما الله- وأدامهما الله نوراً لدربي، وإلى اخواني وأخواتي الذين ما برحوا في  
مساندتي ونصحي وتوجيهي والسؤال عن الدراسة وصعوبتها وكيفية التغلب عليها. وإلى  
رفقاء دربي وكل من شاركني لحظة بلحظة في إنجاز هذا العمل -رعاهم الله - فجزاهم الله  
خيراً وحفظهم وسدد رأيهم.

## شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [لقمان ١٢] من مبدأ هذه الآية الكريمة، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله...)، وكما نسأل الله أن تكون من القلة الذين قال فيهم: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبا ١٣]. وفي هذه السطور المحدودة تتسابق الكلمات، وتتزاحم العبارات، لتنظم عقد الشكر للذين كان لهم التوجيه والتبصير لإتمام هذا العمل. اليك يا من كان له قدم السبق في ركب العلم والتعليم، اليك يا من بذلت ولم تنتظر العطاء، اليك أهدي عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى مشرف بحثي الدكتور: عباس حمزة الذي تكرم بالإشراف على بحثي وكان نعم الموجه والذي مافتيء ولا ضجر ولا تواني في توجيهي وتصحيح الأخطاء، فجزاه الله عني خير الجزاء. كما أود توجيه شكري إلى كل أعضاء الهيئة التدريسية (الأساتذة والمشايخ الكرام) في كلية العلوم الشرعية، وإلى فريق العمل في مكتبة الكلية، فأسأل الله العلي القدير لهم التوفيق والتيسير وأن يجزيهم الله عنا خير الجزاء.

## تعهد

أتعهد أنا الطالب: علي بن سالم بن علي الهنائي.

الرقم الجامعي: ٢٠١٢٠٦٠

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة

العلمية وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك...

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع: .....

التاريخ: .....

## ملخص البحث:

عنوان البحث: دية الجنين دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني.

اسم الباحث: علي بن سالم بن علي الهنائي.

هذا البحث يتحدث عن دية الجنين في الفقه والقانون العماني من حيث تعريف الدية والجنين وبيان حالات دية الجنين ومسؤولية تحمل دفع دية الجنين.

وبيان بعض المراسيم السلطانية المتعلقة بدية الجنين، وعقوبات إجهاض الجنين، وإن هدف هذا البحث بيان دية الجنين في الفقه والقانون العماني، ويهدف أيضاً إلى معرفة مقدار دية الجنين في الشرع والقانون العماني.

حيث جاء البحث بنتائج مهمة أذكر بعضها، أن مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التعامل مع مستجدات العصر وصلاحياتها لكل زمان ومكان بلا إفراط ولا تفريط، وأن الحكمة من مشروعية الدية هو التيسير والتخفيف على هذه الأمة.

# فهرس المحتويات

المحتويات

إهداء: ..... أ

شكر وتقدير ..... ب

تعهد ..... ت

ملخص البحث: ..... ث

فهرس المحتويات ..... ج

معاني الرموز ..... ذ

مقدمة: ..... ١

أسباب اختيار البحث: ..... ١

مشكلة البحث: ..... ٢

أسئلة البحث: ..... ٢

أهداف البحث: ٢ .....

---

أهمية البحث: ٣ .....

---

منهج البحث: ٣ .....

---

الدراسات السابقة: ٣ .....

---

هيكل البحث: ٤ .....

---

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث ٧ .....

---

المطلب الأول: تعريف الدية ومشروعيتها وأنواعها ٧ .....

الفرع الأول: تعريف الدية في اللغة: ٧ .....

الفرع الثاني: تعريف الدية اصطلاحاً: ٧ .....

الفرع الثالث: مشروعية الدية: ١٢ .....

المطلب الثاني: تعريف الجنين. ١٤ .....

الفرع الأول: تعريف الجنين لغة: ١٤ .....

الفرع الثاني: تعريف الجنين اصطلاحاً: ١٥ .....

المطلب الثالث: التعريف المركب دية الجنين. ١٧ .....

## المبحث الثاني: حالات دية الجنين ..... ٢٠

المطلب الأول: دية الجنين الخطأ ..... ٢٠

المطلب الثاني: دية الجنين شبه العمد ..... ٢١

الفرع الأول: تعريف القتل شبه العمد ..... ٢١

الفرع الثاني: دية القتل شبه العمد: ..... ٢٣

المطلب الثالث: دية الجنين العمد (الإجهاض) ..... ٢٤

الفرع الثاني: دية قتل الجنين ..... ٢٩

## المبحث الثالث: مقدار دية الجنين ..... ٣٢

المطلب الأول: دية الجنين العبد والأمة ..... ٣٢

المطلب الثاني: دية الجنين الحر ..... ٣٣

المطلب الثالث: دية جنين أهل الكتاب ..... ٣٤

## المبحث الرابع: مسؤولية تحمل دفع دية الجنين ..... ٣٧

المطلب الأول: دية تلزم القاتل ..... ٣٧

المطلب الثاني: دية تلزم العاقلة ..... ٣٧

المطلب الثالث: دية تلزم السائق في حوادث المركبات ..... ٣٨

الخاصة: ..... ٤٠

---

التوصيات: ..... ٤١

---

فهرس الآيات: ..... ٤٢

---

فهرس الأحاديث ..... ٤٤

---

المصادر والمراجع: ..... ٤٥

---

## معاني الرموز

| رمزهُ         | المصطلح |
|---------------|---------|
| توفي          | ت       |
| ميلادي        | م       |
| هجري          | هـ      |
| طبعة          | ط       |
| جزء           | ج       |
| بدون طبعة     | د.ط     |
| بدون دار نشر  | د.ن     |
| بدون مكان نشر | د.م     |
| بدون تاريخ    | ب.ت     |

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبايناً لكل شيء فجاء بالأحكام والضوابط الشرعية التي تحفظ الإنسان كرامته وتصون نفسه من سوء العواقب في الدنيا والآخرة والصلاة والسلام على من أرسله ربه مؤيداً ومطبقاً لأحكام كتابه محمداً - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

لقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة وصالحة لكل زمان ومكان، فمتى ما طبقت البشرية شرع الله واتبعت سنة نبيه كان في بر الأمان، فالله سبحانه أمر الإنسان بالمحافظة على الإنسان وهو طور النشأ والنمو في بطن أمه لذلك نجد في الشريعة الإسلامية أنها وضعت عقوبة من تعدى على الجنين وهو في بطن أمه سواء التعدي العمد أو الخطأ الذي يؤدي إلى الوفاة أو التشوه في خلقه الجنين.

أما في القوانين الوضعية فأغلب القوانين شرعت ووضعت عقوبة محدد لمرتكب جريمة قتل الجنين من دية وغيرها، وتختلف العقوبات باختلاف المشرع من دولة إلى دولة أخرى، وعليه جاء البحث تحت عنوان (دية الجنين دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني).

### أسباب اختيار البحث:

١. رغبت في التعرض لهذه القضية المعاصرة.
٢. تأكيد على أن الشريعة الإسلامية صالحة لتطور الزمان.
٣. محاولتي لجعل المجتمع يدرك خطورة قتل الجنين.

## مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول ماهية دية الجنين وعقوبة قتل الجنين، ويمكن طرح مشكلة

البحث على النحو التالي:

١. ما هو مفهوم دية الجنين في الفقه والقانون العماني؟

٢. من المسؤول على تحمل دفع دية الجنين؟

٣. ما هي حالات دية الجنين؟

## أسئلة البحث:

١. ما دية الجنين؟

٢. ما مقدار دية الجنين في الشرع والقانون العماني؟

٣. على من تقع مسؤولية دفع دية الجنين؟

## أهداف البحث:

١. بيان دية الجنين في الفقه والقانون العماني.

٢. معرفة مقدار دية الجنين في الشرع والقانون العماني.

٣. بيان من تقع عليه مسؤولية دفع دية الجنين.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة دية الجنين في الشريعة الإسلامية وفي القانون العماني في

عدة نقاط وأهمها:

١ - معرفة عقوبة قتل الجنين في الفقه والقانون العماني.

٢ - بيان خطورة قتل الجنين في الفقه والقانون.

٣ - إبراز موقف القانون العماني في عقوبة قتل الجنين.

٤ - إيضاح مسؤولية دفع دية الجنين في الوقت المعاصر في حوادث السير.

## منهج البحث:

اتبعت وسلكت في هذا البحث:

١. المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال قراءة الكتب والرسائل العلمية، وغيرها من

المصادر المتعلقة بهذا الموضوع، واستيعابها ثم صياغتها باختصار، وتدوين المعلومات.

٢. المنهج المقارن، وذلك من خلال ذكر أقوال المذاهب الفقهية في المسائل المختلف

فيها، والمقارنة بينهما.

## الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والمراجعة على المؤلفات التي تتحدث عن موضوع دية الجنين دراسة فقهية

مقارنة بالقانون العماني، نجد البحوث والدراسات وهي:

١- بحث بعنوان "دية الجنين"، من إعداد محمد بن سالم بن حمد الجمهوري، كلية العلوم

الشرعية، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠١٠م، وقد أضاف بحثي زيادة فقهية في أقوال

العلماء، كما ربط مسائل هذا الموضوع بقانون الجزاء العماني.

٢- بحث بعنوان "دية المرأة في الشريعة الإسلامية"، من إعداد علي بن راشد بن سال

الناعي، كلية العلوم الشرعية، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠١٥م، وقد أضاف بحثي

الحديث عن دية الجنين بشكل مفصل مقارنة بالقانون العماني.

## هيكل البحث:

بما أن محور دراسة البحث عن دية الجنين فهي متفرعة، وجاءت هيكليّة البحث من

مقدمة للبحث وأربعة مباحث فالمقدمة ذكرت فيها إشكالية البحث والدراسات السابقة

في موضوع دية الجنين والأهداف من البحث والمنهجية المتبعة في هذا البحث، والمباحث

تأتي على النحو التالي:

### المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف الدية ومشروعيتها وأنواعها

المطلب الثاني: تعريف الجنين

المطلب الثالث: التعريف المركب دية الجنين

المبحث الثاني: حالات دية الجنين

المطلب الأول: دية الجنين الخطأ

المطلب الثاني: دية الجنين شبه العمد

المطلب الثالث: دية الجنين العمد (الاجهاض)

المبحث الثالث: مقدار دية الجنين

المطلب الأول: دية الجنين العبد والأمه

المطلب الثاني: دية الجنين الحر

المطلب الثالث: دية جنين أهل الكتاب

المبحث الرابع: مسؤولية تحمل دفع دية الجنين

المطلب الأول: دية تلزم القاتل

المطلب الثاني: دية تلزم العاقلة

المطلب الثالث: دية تلزم السائق في حوادث المركبات

وأما الخاتمة: فإنها تحتوي على مجموعة النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا

البحث، متبوعة بالتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف الدية ومشروعيتها

المطلب الثاني: تعريف الجنين

المطلب الثالث: التعريف المركب دية الجنين

## المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

### المطلب الأول: تعريف الدية ومشروعيتها وأنواعها

#### الفرع الأول: تعريف الدية في اللغة:

الدية في اللغة: والدية حق القتل، تقول: ودَيْتُ القَتِيلَ أدية دية، إذا أعطيت دَيْتَهُ، وَاَتَدَيْتُ أي أخذت دَيْتَهُ ويقال: وَدَى فلان فلاناً إذا أدَّى دَيْتَهُ إلى وَلِيهِ. وأصل الدية وذية فحذفت الواو، كما قالوا شية من الوشي<sup>١</sup>. وقال الجوهري في (الصحاح) ودَى الفرس يدي ودياً إذا أدلى ليبول أو ليضرب<sup>٢</sup>.

ونستنتج مما سبق أن تعريف الدية في اللغة هو حق القتل أو إعطاء دية القتل.

#### الفرع الثاني: تعريف الدية اصطلاحاً:

(أ) عند المفسرين:

١ - عرفها القرطبي: (الدية ما يعطى عوضاً عن دم القتل إلى وليه؛ مدفوعة مؤداة)<sup>٣</sup>

---

<sup>١</sup> أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ١. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ) ج ١٥، ص ٣٨٣: مادة "و د ي".

<sup>٢</sup> الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ج ٦، ص ٢٥٢١.

<sup>٣</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، ج ٥، ص ٣١٥.

٢- عرفها الطبري: (دية مسلّمة يؤديها عاقلته إلى أهله، وهي المدفوعة إليهم على ما

وجب لهم، موفرة غير منقصة حقوق أهلها منها) <sup>١</sup>

٣- عرفها الجصاص: (اسم لمقدار معلوم من بدل النفس) <sup>٢</sup>

(ب) عند مذهب الفقهاء:

أولاً- مذهب الإباضية:

عرف فقهاء المذهب الإباضي الدية بتعريفات متعددة أذكر بعضاً منها:

- عرفها العلامة عبد العزيز الثميني بقوله: (وهي مال مقدر يجب بجناية في نفس وما

دونها لجني عليه على جانيها) <sup>٣</sup>

- وعرفها صاحب جلاء العمى بقوله: (هي المال الذي قدره الشارع عن جناية في

نفس أو ما دونها كجرح أو كسر في جارحة أو فوت نفع منها كعور في عين أو صمم في

أذن أو شلل في يد ونحو ذلك تقديراً معلوماً في كل جنس من أجناس المال) <sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. (القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج ٧، ص ٣١٣.

<sup>٢</sup> الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٢٩٨.

<sup>٣</sup> أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٢. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ج ١٥، ص ٦.

<sup>٤</sup> السبائي، خلفان بن جميل، جلاء العمى شرح ميمية الدما، تصحيح وتعليق: عز الدين التنوخي، ط ٢. (د.م)، د.ن، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ص ٣٠.

وإلى هذا أشار في منظومته بقوله<sup>١</sup>

الدية المال الذي قدر عن      جناية في النفس تقديراً

أو دون نفس كفوات النفع من      عضو وكالجرح أو الكسر الملم

يأخذها المجني عليه حسبما      أوجبه الشرع برأي من حكم

ثانياً- المذهب الحنفي:

عرف الحنفية الدية بأنها: (المال الذي هو بدل للنفس)<sup>٢</sup>

وأرى في هذا التعريف اقتصار الدية على النفس ولم يكن شامل فيما دون النفس.

ثالثاً- المذهب المالكي:

عرف المالكية الدية بأنها: (مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه)<sup>٣</sup>

وأرى أن التعريف اقتصر على قتل الحر دون العبد وأنه لم يشمل فيما دون النفس.

---

<sup>١</sup> السيبي، خلفان بن جميل، جلاء العمى شرح ميمية الدما، مرجع سابق، ص ٣٠

<sup>٢</sup> ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدار المختار، ط ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ج ٦، ص ٥٧٣.

<sup>٣</sup> العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د. ط (بيروت دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ج ٢، ص ٢٩٨.

رابعاً- المذهب الشافعي:

عرف الشافعية الدية بأنها: (المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها)<sup>١</sup>

خامساً- مذهب الحنابلة:

يظهر مفهوم الدية عند الحنابلة مما جاء في (الشرح الكبير): (كل من أتلّف إنساناً أو

جزءاً منه مباشرة أو سبب فعله ديته، سواء كان مسلماً، أو ذمياً أو مستأمناً أو مهادناً)<sup>٢</sup>

أطلق اصطلاح الدية بالجناية على النفس أو الجزء، والجزء يشمل الأطراف والمنافع.

ويمكن أن أستخلص من هذه التعريفات تعريفاً مختصراً للدية بأن الدية: هي مال مقدر

من أجناس مخصوصة لمستحق بسبب مخصوص وبكيفية مخصوصة.

ولم يذكر القانون العماني تعريفاً للدية ولكن شدد في مسألة الإجهاض الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) حيث نصت المادة رقم (٣٠٣) تعاقب بالسجن مدة لا تقل

عن (٣) سنوات، ولا تزيد على (٧) سنوات، المرأة التي قتلت عمداً طفلها الذي حملت

به سفاحاً، عقب ولادته مباشرة، اتقاء للعار. وجاء في المادة (٣١٨) يعاقب بالسجن مدة

لا تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد على (٥) سنوات كل من أجهض امرأة عمداً بدون

---

<sup>١</sup> الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط ١ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ج ٧، ص ٣١٥.

<sup>٢</sup> ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد، الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ٩، ص ٤٨١.

رضاهما. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) سنوات، ولا تزيد على (٧) سنوات إذا كان الجاني أحد مزاوي المهن الطبية. وإذا أفضى الإجهاض بدون الرضا إلى وفاتها، تكون العقوبة مدة لا تقل عن (٥) سنوات، ولا تزيد على (١٠) سنوات، فإذا كان الجاني أحد مزاوي المهن الطبية تكون العقوبة مدة لا تقل عن (٧) سنوات، ولا تزيد على (١٥) سنة.<sup>١</sup>

وجاء في المادة (٣١٩) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد على (٥) سنوات كل من اعتدى بأي وسيلة على امرأة حامل مع علمه بحملها، وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها، ونصت المادة رقم (٣٢٠) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) أشهر، ولا تزيد على (٣) سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) ريال عماني كل من هيا أو أدار مكانا للإجهاض أو صنع أو باع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو روج أدوية أو مواد أو أي وسيلة معدة<sup>٢</sup> للإجهاض أو سهل استعمال ذلك، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

وأفادت المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل الديات والأروش، بأن ترفع دية النفس إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية، وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم

---

<sup>١</sup> المادة (٣٠٣) مرفق قانون الجزاء العماني، الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادرة في ١٤ / ١ / ٢٠١٨ م.

<sup>٢</sup> المادة (٣٠٣) مرفق قانون الجزاء العماني، المرجع نفسه

فقطه، ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعه، كذلك أكدت المادة الثالثة من ذات المرسوم أنه تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية.

فوفق ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل الديات والأروش تكون الدية كاملة إذا سقط الجنين حياً فمات

ونص الطعن رقم ٨٠٧ / ٢٠١٦ م أنه لا يستحق الجنين الذي خرج ميتاً سوى دية السقط المنصوص عليها في الشرع والقانون.

### الفرع الثالث: مشروعية الدية:

اولاً: مشروعيتها من القرآن الكريم:

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]

وجه الدلالة: نصت الآية على الدية في القتل الخطأ، وقد أوجبها الله عز وجل جبراً

للمجني عليه أو لأوليائه، كما أوجب القصاص في القتل العمد زجراً.

٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْخَرْ وَالْعَبْدُ

بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ

ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

وجه الدلالة: حثت الآية الكريمة أولياء المقتول على العفو أو قبول الدية بالمعروف،  
فقوله تعالى ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ يعني أن  
يحسن الطالب الطلب وأن يحسن المطلوب الأداء، فدل ذلك على مشروعية الدية.  
ثانيًا: مشروعيتها من السنة:

وردت مشروعية الدية من السنة النبوية في أحاديث عدة تبين مقادير الدية وأجناسها  
وهذا كله يؤكد مشروعية الدية، وأذكر بعضاً منها:

١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن  
يفتدى، وإما أن يقتل)<sup>١</sup>

وجه الدلالة: خير النبي صلى الله عليه وسلم ولي المقتول إن شاء قتل القاتل، وإن شاء  
أخذ فداءه وهي الدية، فدل ذلك على أن الدية مشروعة وأن الاختيار في أخذ الدية أو  
القصاص راجع إلى ولي القتيل ولا يشترط في ذلك رضا القاتل.

٢ - أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (الدية مائة من  
الأبل)<sup>٢</sup>

وجه الدلالة: أن الحديث بين مقدار الدية، وهو مائة من الإبل فدل على مشروعيتها.

---

<sup>١</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٨٧٩، د.ن، تحقيق. جماعة من العلماء.  
(مصر: المطبعة الكبرى، ١٣١١هـ)، ج ٩، ص ٥.

<sup>٢</sup> الأزدی، الربیع بن حبیب بن عمر، مسند الربیع بن حبیب، رقم الحديث ٦٦١، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٥٩.

ثالثاً: الإجماع:

انعقد إجماع المسلمين من لدن بعثه سيدنا محمد إلى يومنا هذا على وجوب الدية ومشروعيتها. قال ابن قدامه: (وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة)<sup>١</sup>

### المطلب الثاني: تعريف الجنين.

الفرع الأول: تعريف الجنين لغة: الولد مادام في بطن أمه. والجمع أجنة، وأجنن<sup>٢</sup>

وسمى به لاستتاره فيه<sup>٣</sup> قال تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ

أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم ٣٢]

وورد في تاج العروس من جواهر القاموس في فصل الجيم من باب النون مادة (جنن)

(وأجن عنه واستجن: استتر. والجنين)، كأمير: (الولد) مادام (في البطن) لاستتاره فيه

والجمع (أجنة) ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم ٣٢]

---

<sup>١</sup> ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد، ط ١. (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، ج ٨، ص ٣٦٧.

<sup>٢</sup> أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ) ج ١٣، ص ٩٢. مادة "ج ن ن".

<sup>٣</sup> أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٩٢.

وقيل: (كل مستور): جنين، حتى إنهم ليقولون: حقد جنين، (وجن) الجنين (في الرحم

يجن جناً: استتر، وأجنته الحامل) سترته<sup>١</sup>

ومما سبق يتبين لنا أن الجنين في اللغة هو: الولد مادام في بطن المرأة.

## الفرع الثاني: تعريف الجنين اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الجنين بتعريف مختلفة على النحو التالي:

أولاً: عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يحكم على ما في الرحم بأنه جنين حتى يستبين بعض خلقه،

فإن ظهر فيه شيء من آثار النفوس فإنهم يحكمون عليه بأنه ولد -جنين- أما إذا لم يستبين

فيه شيء من الآثار فهذه علقه أو مضغة أو دم جامد لا يدري ما حقيقته عندهم<sup>٢</sup>

ثانياً: عند المالكية:

يرى المالكية أن لفظ جنين يشمل كل ما حملته المرأة في رحمها من العلقه أو الدم

المتجمع، ويعرفون أن هذا الدم المتجمع يتكون منه مخلوق، بما اشتهر في زمانهم من طريقة

---

<sup>١</sup> الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق. جماعة من المختصين، د.ط. (وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥-١٤٢٢ هـ - ١٩٦٥-٢٠٠١)، ج٣٤، ص٣٦٦-٣٦٧. مادة "ج ن ن".

<sup>٢</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تصحيح. جمع من افاضل العلماء، د.ط. (مصر: مطبعة السعادة، د.ت)، ج ٣، ص ٢١٣.

صب الماء الحار على هذا الدم، فإذا صب الماء الحار على هذا الدم ولم يذب فيه فهو جنين، فإذا ذاب فليس بجنين<sup>١</sup>

وجاء في حاشية الدسوقي (الجنين هو الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لم يذوب)<sup>٢</sup>

ومما سبق يتبين أن الجنين عندهم يشمل ما تحمله الأم في بطنها سواء كان مضغة أو علقة أو دمًا حتى ولو لم يستبين من خلقة شي.

ثالثاً: عند الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الجنين هو ما تعرفه القوابل بأنه مبدأ خلق آدمي وإن كان مضغة أو علقة، سواء تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور، بشرط أن تقول القوابل إنه مبدأ خلق آدمي، فيه صورة ولو خفية لو بقي لتصور، أما إذا شككت في تصويره فليس بشيء<sup>٣</sup>

---

<sup>١</sup> الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط ٢. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ)، ج ٨، ص ٣٢.

<sup>٢</sup> الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت)، ج ٤، ص ٢٦٨.

<sup>٣</sup> الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٣٥٦.

رابعاً: عند الحنابلة: يرى الحنابلة أن بداية الجنين تكون مع بداية تكون صورة الأدمي فيه، أما ما قبل ذلك فلا يعلم يقيناً أنه جنين، وهذه الصورة معتبرة ولو كانت خفية<sup>١</sup> وجاء في المغني لاب قدامة: (فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأننا لا نعلم أنه جنين)<sup>٢</sup> ومما سبق: أرى بأن التعريف الراجح هو تعريف المالكية لأن الجنين يطلق على ما في الرحم من بدء التكوين بحدوث التلقيح إلى غاية خروجه من بطن أمه.

### المطلب الثالث: التعريف المركب دية الجنين.

بالاعتماد على ما ذكرت سابقاً، أرى بأن:

دية الجنين: هو مصطلح قانوني وشرعي يشير إلى المبلغ المالي الذي يتم دفعه كتعويض لوفاة الجنين قبل ولادته نتيجة لجريمة أو حادث. يتألف هذا المصطلح من مفهومين رئيسيين:

١. الدية: هي القيمة المالية التي يجب دفعها كتعويض عن فقدان الحياة نتيجة لجريمة أو حادث. تأتي الدية كتعبير عن قيمة الحياة وتعويضاً للأضرار التي لحقت بالأفراد أو بأسرهم.

---

<sup>١</sup> البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق. لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط ١. (السعودية:

وزارة العدل، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ١٣، ص ٣٧٩.

<sup>٢</sup> ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٠٦.

٢. الجنين: يشير إلى الجنين البشري الذي لم يولد بعد ويتم التعرف عليه عادةً منذ بداية الحمل حتى لحظة ولادته. يعتبر الجنين كائنًا حيًا يحمل حقوقه ويحميه القانون والأعراف الإنسانية.

لذلك، فإن "دية الجنين" هي المبلغ المالي الذي يتم دفعه كتعويض عن فقدان الجنين البشري، سواء كان ذلك نتيجة لجريمة قتل أو حادث مؤسف، ويأتي هذا التعويض كتعبير عن قيمة الحياة ولتخفيف المعاناة التي تلحق بأسرة الجنين المتوفى.

المبحث الثاني: حالات دية الجنين

المطلب الأول: دية الجنين الخطأ

المطلب الثاني: دية الجنين شبة العمد

المطلب الثالث: دية الجنين العمد (الإجهاض)

## المبحث الثاني: حالات دية الجنين

### المطلب الأول: دية الجنين الخطأ

لقد فرضت الشريعة الدية على قتل الخطأ، سواء كان المقتول رجلاً أو امرأة أو طفلاً أو حتى جنيناً في دية الجنين، فإن خرج الجنين ميتاً كانت ديته غرة عبداً أو أمة، وإن استهل ثم مات فديته دية كاملة إما ذكراً وإما أنثى.

ويرى الإمام مالك: أن الدية تغلظ في قتل الخطأ والعمد فيما إذا قتل الأب أو الأم ابنه فتغلظ الدية عليه لامتناع القصاص في العمد<sup>١</sup>. ويرى الشافعية<sup>٢</sup> والحنابلة أن دية الخطأ تغلظ إذا وقع القتل في البلد الحرام أو في الشهر الحرام<sup>٣</sup>، ويضيف الشافعية التغليظ لذي الرحم ويضيف الحنابلة القتل حالة الإحرام لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي قال "أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لدحل الجاهلية"<sup>٤</sup>. ويرى الجمهور من الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد: أنه لا تغلظ مطلقاً في

---

<sup>٢</sup> الطيار، عبد الله بن محمد، *الفقه الميسر*، ط ١ (الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج ٧، ص ١٠١.

<sup>٢</sup> الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد، *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود*، تحقيق. مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ج ٢، ص ٢١٧.

<sup>٣</sup> الطيار، عبد الله بن محمد، *الفقه الميسر*، مرجع السابق، ج ٧، ص ١٠١.

<sup>٤</sup> البستي، أبو حاتم محمد بن حبان، *صحيح ابن حبان*، ط ٣ (بيروت: دار ابن حزم) ج ٨، ص ٣٤٠.

الخطأ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، وذلك يقتضي أن تكون الدية في الخطأ واحدة في كل مكان وعلى أي حال<sup>١</sup>.

## المطلب الثاني: دية الجنين شبه العمد

### الفرع الأول: تعريف القتل شبه العمد

اختلفوا العلماء باختلاف مذاهبهم في تعريف القتل شبه العمد:

فالشافعية<sup>٢</sup> والحنابلة<sup>٣</sup> والحنفية<sup>٤</sup> قالوا بأن القتل شبه العمد: هو ان يضرب الجاني المجني عليه بما لا يقتل غالباً. كالسوط والجارة الصغيرة، فيودي هذا إلى موته<sup>٥</sup>

واستدلوا بالحديث الشريف: عن عقبة بن أوس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُعَلَّظَةٌ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> الطيار، عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٠١.

<sup>٢</sup> الشربجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط ١ (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ج ٨، ص ١٤.

<sup>٣</sup> اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلاع على دقائق زاد المستنقع، ط ١ (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٣هـ - ٢٠١١م) ج ١، ص ٧٩.

<sup>٤</sup> العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ج ١٣، ص ٧٠.

<sup>٥</sup> فكري، عبد الوهاب محمد، الدية في القتل العمد وشبه العمد، (مصر: كلية البنات الأزهرية، د.ت) ص ٣٤.

<sup>٦</sup> أخرجه: النسائي، رقم الحديث: ٤٤٦٢، تصحيح: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، ط ١، (السعودية: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ) ج ٣، ص ٩٩٣.

وجه الدلالة: بين هذا الحديث دية شبه العمد، وأنها مغلظة في بطون أولادها.

وأبو حنيفة رحمه الله يشبه العمد بالقتل عند استخدام أدوات غير معتادة للقتل، مثل الحجر الكبير أو الخشبة الكبيرة<sup>١</sup>. يُعتبر العمد إذا كان الضرب بواسطة أداة تُستخدم عادةً لأغراض أخرى غير القتل، مثل التأديب. يقول أبو يوسف ومحمد - تابعاً لأبي حنيفة - أن الضرب بأدوات لا تُستخدم عادةً للقتل، مثل السوط والعصا الصغيرة، يُشبه العمد ويحمل عقوبة مماثلة للقتل العمد. يُعتبر العمد جرماً يحمل عقوبة الكفارة والدية الثقيلة، ويؤدي إلى حرمان الميراث. مالك رحمه الله ينظر إلى الشبهة في العمد كمحرم للقصاص، لكنه لو أنكر معرفة الشبهة، يُعتبر مسؤولاً عنها<sup>٢</sup>.

وزهد المالكية<sup>٣</sup>: أن لا وجود لهذا النوع من القتل، فإما ان يكون عمد أو خطأً باستدلال قول الله - عز وجل -:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

<sup>١</sup> العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٧٠.

<sup>٢</sup> الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية، ص ٣٢٠ - ٣٢٣.

<sup>٣</sup> القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق. محمد حجي، ط ١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م) ج ١٤، ص ٢٤.

<sup>٤</sup> فكري، عبد الوهاب محمد، الدية في القتل العمد وشبه العمد، مرجع سابق، ص ٣٤.

مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [سورة النساء: ٩٢]

وقول الله - عز وجل - ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٩٣]

ووجه الدلالة: في الآية الأولى قوله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ أي القتل الخطأ أما في

الآية الثانية قوله تعالى: ومن قتل مؤمنا متعمدا أي القتل العمد فلم يذكر إلا نوعين من

القتل هما العمد والخطأ.

### الفرع الثاني: دية القتل شبه العمد:

اختلفوا العلماء على دية القتل شبه العمد. فالحنابلة قالوا بأن دية القتل شبه العمد

تكون أرباعاً، واستدلوا بما روي عن السائب روى عن السائب بن يزيد قال: "كانت

الدية على عهد رسول أرباعاً، خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقه، وخمسا

وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض"<sup>١</sup>

<sup>١</sup> راجع: فكري، عبد الوهاب محمد، الدية في القتل العمد وشبه العمد، مرجع سابق، ٣٨.

والقول الثاني: الشافعية: دية القتل شبه العمد تكون أثلاثاً. واستدلوا بمجموعة أحاديث منها الضعيف لكن أهمها ما روية عن مجاهد قال "قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقه، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها"<sup>١</sup>

### المطلب الثالث: دية الجنين العمد (الإجهاض)

في اللغة: كلمة إجهاض أتت من جهض ويقال: أَجْهَضَتِ الناقَةُ إِجْهَاضاً، وَهِيَ

مُجْهَضٌ: أَلْقَتْ وَلَدَهَا لِعَيْرٍ تَمَامٍ، وَالْجَمْعُ مَجَاهِيضٌ.<sup>٢</sup>

وهو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمدًا وبلا ضرورة، بأي وسيلة من الوسائل، وقيل هو إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها، بناء على طلبها أو رضاها<sup>٣</sup>

وطبيياً: الإجهاض هو انتهاء الحمل قبل الأشهر الرحمية وهي الأشهر السبعة أو الستة من بدء الحمل.<sup>٤</sup>

ويمكن تقسيمه على ثلاثة أقسام:

---

<sup>١</sup> راجع: فكري، عبد الوهاب محمد، الدية في القتل العمد وشبه العمد، مرجع سابق، ٣٩.

<sup>٢</sup> أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط ٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٧، ص ١٣١ فصل الجيم.

<sup>٣</sup> راجع: رمضان، وليد صلاح مرسى، الدوافع الطبية والأخلاقية لإجهاض الجنين، مجلد الأول ٣٦ (مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالأزهر، د.ت) ص ٧٢٧.

<sup>٤</sup> أنظر أحمد، محمد عبد الرؤوف محمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، (مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨م)، ص ٣٦٤.

## أولاً: مرحلة ما بعد نفخ الروح:

تأتي مرحلة ما بعد نفخ الروح بعد الحياة الأولى وهيه حياة النمو وتكون بعد الأربعة الأشهر من حياة النمو والعلوق، وهي عندما تعلق النطفة بالبويضة وتنمو، بعدها بأربعة أشهر ينفخ ملك الروح بأمر من الله في الجنين، واتفق العلماء على تحريم إجهاض الجنين بعد مرحلة نفخ الروح إذا لم تكن هناك ضرورة شرعية يقررها طبيب شرعي مختص كأن يكون هناك ضرورة طبية مثل تأثر الأم بأمراض أو أصابات خطيرة نتيجة الحمل. ولأن في إسقاطه قتلاً للنفس المحرمة بغير حق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين"، وهو منا الوأد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [سورة التكوير: ٨-٩]

## ثانياً: مرحلة ما قبل نفخ الروح

الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يعد آدمياً، وإنما أحد مخلوقات الله تعالى التي تتطور وتتهياً لنفخ الروح فيها فتصير بها آدمياً، والفقهاء اختلفوا في مسألة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، حيث يتباين وجه النظر بين مجيزين ومانعين. بالنسبة للمجيزين من الفقهاء، مثل بعض

<sup>١</sup> الديبان، ديبان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، ط ٣ (د.ن، ١٤٦٣ هـ) ج ٩، ص ٣٦٨.

المالكية وبعض الشافعية، فإنهم يرون أن الإجهاض في مرحلة معينة قبل نفخ الروح قد يكون جائزاً، بينما يعتبره الآخرون من المانعين، ومنهم الإمام الغزالي من الشافعية.

أما الفقهاء المالكية<sup>١</sup> والإمام الغزالي من الشافعية<sup>٢</sup>، فالمعتمد عندهم هو الحرمة في جميع مراحل نمو الجنين، حيث لا يجوز قتل الجنين في أي مرحلة. وقد صرح الإمام الغزالي بأن أول مراحل الوجود هي عندما تقع النطفة في الرحم وتحتل بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وأن إفساد هذه المرحلة يُعتبر جناية. وعندما يصبح الجنين مضغة وعلقة، يزداد وطأة الجناية حسب رأيه. وعندما ينفخ الله الروح في الجنين ويكتمل خلقه، تزداد الجناية تفاحشاً، وأقصى درجات التفاحش في الجناية تكون بعد الانفصال الحي. آفئخذ فقهاء المالكية والإمام الغزالي من الشافعية وجهة نظر تحظى بالحرمة في جميع مراحل نمو الجنين، ويعتبرون الإسقاط في أي مرحلة من هذه المراحل محظوراً وجريمة.<sup>٤</sup>

### ثالثاً: أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة:

لا يوجد خلاف بين الفقهاء المعاصرين في حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، ولكن ينقسمون إلى فريقين فيما يتعلق بجواز الإجهاض قبل هذه المرحلة. يرى فريق أن الإجهاض

---

<sup>١</sup> أبو عبد الله، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، د.ط (د.م: دار المعرفة) ج١، ص٤٠٠.

<sup>٢</sup> بدير، حذيفة هلال أحمد بدير، إجهاض المرأة المغتصبة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص١٠-١٤.

<sup>٣</sup> راجع: الطوسي، محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط١ (بيروت: دار المعرفة، د.ت) ج٢، ص٥١.

<sup>٤</sup> بدير، حذيفة هلال أحمد بدير، إجهاض المرأة المغتصبة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص١٠-١٤.

قبل نفخ الروح قد يكون جائزًا في أي مرحلة من مراحل نمو الجنين، بينما يرى الفريق الآخر خلاف ذلك.

ومن العلماء المعاصرين الدكتور محمد سلام مذكور الذي يرى تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده ما لم يكن هناك عذر يقتضي ذلك، والذي أشار إلى ترجيح القول بمنع الإجهاض في هذه المراحل، إلا في حالة وجود عذر يستدعي ذلك.<sup>١</sup>

وفي السياق نفسه، أعرب الدكتور جميل مبارك عن وجهة نظر مشابهة، حيث أكد على أنه في حالة وجود ضرورة تدعو إلى الإجهاض فيرخص فيه، وإلا فلا. وأشار إلى أن هذا الحكم ينبغي أن ينطبق على المرحلتين معًا، سواء قبل التخلق أو بعده، لأن الإجهاض، حتى ولو كان في مرحلة ما قبل التخلق، يعتبر تلاعبًا وقطعًا للطريق أمام الحمل.

وذهب سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي -حفظه الله- إلى عدم جواز الإجهاض في أي حال من الأحوال في جوابة على السؤال الذي سؤل إياه وهو أن الجنين إذا لم يتخلق فيجوز إجهاضه، وأما إذا تخلق بعد الأربعة الأشهر مثلاً فلا يجوز فأجاب أنه لا يوافق على هذا، وهو رأي غير مسلم، لأن للجنين حياتين: حياة نمو وحياة إحساس، فحياة النمو تبدأ من العلوق، فعندها تعلق النطفة بالبويضة يبدأ النمو وتبدأ الحياة، والجنابة على هذه

---

<sup>١</sup> انظر: الزحيلي، وهب، نظرية الضرورة الشرعية، د.ط (تركيا: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٧هـ) ص: ٤٢٧-٤٢٩

الحياة جنائية لا يستهان بها، ثم بعد ذلك تكون حياة الإحساس بعد مضي أربعة أشهر وبعد نفخ الملك الروح في هذا الجنين بأمر من الله تبارك وتعالى<sup>١</sup>.

والطبيب زياد التميمي يشير إلى انتشار فكرة لدى بعض الأفراد، سواء كانوا من العامة أو من المثقفين، بأن الجنين ليس له روح أو أهمية قبل مرور ثلاثة أو أربعة أشهر من الحمل. يعتقد بعضهم حتى أنه لا يُعتبر إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها ذنبًا أو محظورًا. وأشار إلى أن هذا الفهم خاطئًا لعدة أسباب، أهمها أن الروح التي تُعتبر أساس الحياة، تكون موجودة في الجنين منذ لحظة تكون النطفة والبويضة. وبالتالي، إذا تم حرمان الجنين من حقه في الحياة وتم إنهاء حياته التي منحها الله، فإن ذلك يُعتبر اعتداءً على حقه في الحياة واعتداءً على حق الخالق الذي يُعطي الحياة ويأخذها<sup>٢</sup>.

ويرى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي أنه يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه<sup>٣</sup>

---

<sup>١</sup> الشقصية، بدرية بنت أحمد، المرأة تسأل والمفتي يجيب، د. ط (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية) ج ٢، ص ٥٧٩.

<sup>٢</sup> انظر: بوسبعين توفيق، الإجهاض في الشريعة الإسلامية بين التحريم والإباحة، ٢ (مجلة الباحث القانوني، مارس ٢٠٢٢م) ص ٧٥

<sup>٣</sup> صدر هذا القرار من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقد بمكة المكرمة.

وبناءً على ذلك يرى الباحث أن فكرة عدم وجود روح أو أهمية للجنين قبل مرور فترة معينة من الحمل ليست مبررة، ويجب على الأفراد فهم أن قتل الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه يُعتبر اعتداءات على حقه في الحياة ومخالفة لإرادة الخالق.

## الفرع الثاني: دية قتل الجنين

اختلفوا العلماء ومنهم من قال:

أ- **وجوب القصاص:** وهو ما ذهب إليه بعض المالكية<sup>١</sup> ابن حزم الظاهري<sup>٢</sup>

أصحاب الإمام مالك كما ذكر الشيخ المواق في التاج والإكليل حيث قال:

"ولو كان الضرب عمداً على بطنها، فقال ابن القاسم: يجب القود فيه بقسامة

وهذا إن تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه أصيب به، أما لو

ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية<sup>٣</sup>.

ب- **وجوب الكفارة** سواء سقط الجنين حياً أو ميتاً، مع تعدد الكفارة بتعدد

الأجنة، وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه أصبح ويرى وهو معصوم الدم

مضمون النفس فتجب فيه الكفارة عند قتله كالكبير. وجمهور فقهاء الحنفية

---

<sup>١</sup> الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، د.ط (دار المعرف، ب.ت) ج ٤، ص ٣٨٠.

<sup>٢</sup> أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، *المُحَلَّى بِالْأَثَارِ*، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط ١ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ) ص ٣١.

<sup>٣</sup> راجع: المواق، أبي عبد الله محمد بن يوسف، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، د.ط (لبنان: دار الكتب العلمية،

١٤١٦هـ) ج ٨، ص ٣

قالوا إنه لا كفارة في الاعتداء على الجنين إلا إذا خرج من بطن أمه حياً ثم

مات، أما إذا سقط ميتاً نتيجة الاعتداء على أمه فلا كفارة<sup>١</sup>

وقالوا في الدية على الجاني الذي يعتدي على الأم الحامل ويسبب إسقاط الجنين ميتاً، مع وجود اختلاف في مقدار الدية وحالات وجوبها بين الفقهاء. والشروط اللازمة لوجوب الدية تتضمن أن يكون الجنين مسلماً وأن يكون تأثره بالجريمة مؤكداً. ويُعتبر الغرة تعويضاً مقررًا على الجاني، وتتعلق بتكميل العمل الذي فوته الجاني، ولا تجب إلا في بعض الظروف. بعض الفقهاء يرون أن الغرة تشمل أي جنين يتم إسقاطه بواسطة الأم، سواء كان مخلقاً أم لا وفي أي مرحلة من مراحل الحمل. الغرة التي قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين الحر هي تعويض مميز وخال من العيوب المؤثرة في قيمته، وهذا هو الرأي الأكثر اتفاقاً بين العلماء.<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار، ط ٢ (مصر: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٨٦م) ج ٥، ص ٥١٨.

<sup>٢</sup> العقلاء، غادة بنت محمد بن علي، الأحكام المتعلقة بإسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، ٣٧ (مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى) ص ٣٤٣.

المبحث الثالث: مقدار دية الجنين

المطلب الأول: دية الجنين العبد والأمه

المطلب الثاني: دية الجنين الحر

المطلب الثالث: دية جنين أهل الكتاب

## المبحث الثالث: مقدار دية الجنين

### المطلب الأول: دية الجنين العبد والأمة

دية الرقيق قدر قيمته الذكر والأنثى والخنثى من غير فرق في ذلك إلا قيمة كلٍّ، واشترط بعضهم ألا تتجاوز قيمته دية الحر، وفيما دون النفس كل شيء بحسابه فما كان فيه الدية التامة في الحر ففي العبد قيمته التامة، كالسمع والبصر والشم والذوق وما كان فيه نصف الدية في الحر ففي العبد نصف قيمته، وما كان فيه ربع الدية ففي العبد ربع قيمته وما كان فيه عشر الدية ففي العبد عشر قيمته وما كان فيه نصف عشر الدية ففي العبد نصف عشر قيمته وهكذا<sup>١</sup>

فمثلاً للمأمومة في الحر ثلث الدية وفي العبد ثلث قيمته وللإصبع الواحدة عشر الدية وفي العبد عشر قيمته وللموضحة في الحر نصف عشر الدية وفي العبد نصف عشر قيمته وكذا في السن الواحدة ولليلد الواحدة في الحر نصف العبد عشر عشر قيمته وهكذا..  
وقيل: فيما دون النفس يقوم صحيحاً وعليلاً ولسيده فضل ما بين القيمتين لأنه مال، وإن كانت الجناية فيما فيه دية كاملة كالعينين مثلاً فعلى الجاني قيمته ويدفع إليه<sup>٢</sup>  
وجنين الأمة عُشر قيمة أمه إن كان ذكراً، ونصف عُشرها إن كان أنثى<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، *جُهد المقل*، ط٣ (مسقط: مطبعة النهضة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) ص ١٦٤.

<sup>٢</sup> البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، *جُهد المقل*، مرجع سابق، ص ١٦٤.

<sup>٣</sup> البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، *جُهد المقل*، مرجع سابق، ص ١٨١.

أما كون القيمة لا يبلغ بها دية الحر على رواية؛ فلائنه ضمان آدمي. فلم يزد على دية الحر؛ كضمان الحر، وذلك أن الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد وهو أشرف من العبد لخلوه من نقيضة الرق كان تنبيهاً على أن العبد المنقوص لا يزداد عليها. فتجعل مالية العبد معياراً للمقدار الواجب فيه ما لم تزد على الدية فإذا زاد عُلم خطأ ذلك فيرد إلى دية الحر كأرش ما دون الموضحة يجب فيه ما تخرجه الحكومة ما لم يزد على أرش الموضحة فإذا زاد رده إليها<sup>١</sup>

### المطلب الثاني: دية الجنين الحر

إذا جنى إنسان على امرأة حامل جنابة عمداً أو خطأ، أو ما يقوم مقام الجنابة؛ كما لو أفزعها ذو سلطان باستدعاء أو تهديد، فخافت، وألقت بسبب ذلك في الحال جنيناً مسلماً حراً، ذكراً أو أنثى، أو بقيت متألماً حتى سقط، فقد وجب على الجاني دية ذلك الجنين؛ وهي: غرة عبد أو أمة. وقيمتها عشر دية أمة وهي: خمس من الإبل ويدخل في هذا أيضاً: ما لو كان إسقاط الجنين بفعل الحامل نفسها؛ كما لو أجهضت نفسها بشرب دواء، أو شم رائحة<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الله بن دهيش، ط ٣، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٤، ص ١٢٣.

<sup>٢</sup> وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، التسهيل في الفقه، ط ١ (الكويت: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٣٩-١٤٤٥هـ)، ج ٤، ص ٥١.

والأصل في وجوب دية الجنين ومقدارها ما روى أبو هريرة قال: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم)<sup>١</sup>

### المطلب الثالث: دية جنين أهل الكتاب

اختلف العلماء في موضوع دية أهل الكتاب، فمنهم من قال بأن الرجل منهم ديته نصف دية المسلم، والمرأة منهما نصف دية المرأة المسلمة، سواء كانت دية النفس، أو الأطراف، أو الجراح، وسواء كان القتل عمداً أو خطأ.<sup>٢</sup>

والشافعية قالوا بأن: "مناكحته ثلث دية المسلم"، أي ان دية أهل الكتاب مثل النصارى واليهود ثلث دية المسلم. واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠]

---

<sup>١</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٩١٠، ط ١، تحقيق. جماعة من

العلماء، (بيروت: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ)، ج ٩، ص ١١

<sup>٢</sup>راجع: النجار، محود عبد الباعث أحمد عبد الفتاح، الحق في الحياة لغير المسلمين، (جامعة منصور، ٢٠٢١م)

واستدلوا من الاثر على قولهم ان عمر بن الخطاب جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف من العملة المستخدمة في ذلك الوقت<sup>١</sup>. ولم يأتوا بدليل قاطع أو حديث صحيح السند والمتن على كلامهم.

ومن العلماء المعاصرين رأى صالح العثيمين أن من الصعب تحديد دية أهل الكتاب؛ حيث إن هناك الكثير من الأحاديث الضعيفة التي تروي بعضها أن دية أهل الكتاب نصف دية المسلم، وبعضها ثلث، ولكنه لم يقر بأي منها بسبب أنها ضعيفة<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup>راجع: النجار، محمود عبد الباعث أحمد عبد الفتاح، الحق في الحياة لغير المسلمين، المرجع نفسه، ص ٣٢.

<sup>٢</sup>راجع: الصالح العثيمين، بيان الدييات، ١ (مجلة العدل، ١٤٢٠) ص ٣١.

## المبحث الرابع: مسؤولية تحمل دفع دية الجنين

المطلب الأول: دية تلزم القاتل

المطلب الثاني: دية تلزم العاقلة

المطلب الثالث: دية تلزم السائق في حوادث المركبات

## المبحث الرابع: مسؤولية تحمل دفع دية الجنين

### المطلب الأول: دية تلزم القاتل

ذهب إلى أن الدية في القتل تجب في مال الجاني، وليست على عاقلته، وهو ما ذهب إليه أبو بكر الأصم، وابن شبرمة<sup>١</sup>، واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]

### المطلب الثاني: دية تلزم العاقلة

الدية تجب على عاقلة الجاني، وليست في ماله، وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>٢</sup> واستدلوا بحديث ما روى أبو هريرة قال: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم)<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup>راجع: الخنفر، حسين علي جاسم، مسؤولية تحمل العاقلة للدية في الزمن الحاضر بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، ١٤٤ (مجلة كلية دار العلوم، مارس ٢٠٢٣م) ص ٤٠٥

<sup>٢</sup> السير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، (دار النشر: الدار المتحدة للنشر - بيروت، ط. الأولى، سنة: ١٩٧٥م)، ص ٢٣٤:

<sup>٣</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٩١٠، ط ١، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ)، ج ٩، ص ١١

وإذا مات الجنين مع أمه بجنابة خطأ أو شبه عمد، فإن العاقلة تتحمل ديته مع أمه لما روى المغيرة بن شعبه أن رسول الله "قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة على العاقلة"<sup>١</sup> أما إذا قتلت الأم عمداً أو مات الجنين وحده، فإنه يكون من مال الجاني ولا تحمله العاقلة<sup>٢</sup>

### المطلب الثالث: دية تلزم السائق في حوادث المركبات

الدكتور عبد الحق حميش ورئيس نيابة السير والمرور في دبي، والمستشار صلاح بوفروشه الفلاسي، يؤكدان على أهمية توفير تشريعات تحمي الأجنة من الوفاة في حوادث المرور. يشددون على وجوب إضافة مادة لقانون السير والمرور تنص على عقوبة لمن يتسبب في وفاة جنين في حادث مروري، نظراً لزيادة معدلات الحوادث في الدولة. ويعتبرون أن الجنين الذي يستحق الدية الشرعية هو الذي أكمل أربعة أشهر في بطن أمه، مشيرين إلى حرمان الإسلام للإجهاض والاعتداء على الأم الحامل. ويشددون على أهمية وجود قانون لمعاقبة من يتسبب في وفاة جنين في بطن أمه، مشيرين إلى أن العقوبة تتمثل في دفع الدية الشرعية كاملة. وفي حال كانت الأم هي المتسببة في الحادث المروري، فإنها ملزمة بدفع الدية لأهلها

---

<sup>٢</sup> الطيار، عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، ط ١ (الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج ٧، ص ١٠١.

وزوجها، إلا في حال تم التنازل عن ذلك. يتم الاستناد في هذه القضايا إلى قوانين الدية

الشرعية والعقوبات الاتحادية.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> المطيري، بشاير، مطالبة بقانون لحماية الأجنة من الحوادث المروية، ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨،

<https://www.emaratalyoun.com/local-section/١١-٢٠٠٨-٢٣>

١.١٨٢٠٠٨ (تمت الزيارة في ٢٧/٣/٢٠٢٤م)

## الختاتمة:

وبعد فهذا ما فتاح الله تعالى به علي من بحث ودراسة الموضوع (دية الجنين دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني).

فإن كنت قد وفقت في إعطاء هذا الموضوع حقه فبفضل من الله تعالى وإحسانه، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بشر يخطئ ويصيب وأن الكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه ورسله.

وفي ختام هذا العمل المتواضع قد خرج الباحث بعدة نتائج وهي على النحو التالي:  
أولاً: مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التعامل مع مستجدات العصر وصلاحياتها لكل زمان ومكان بلا إفراط ولا تفريط.

ثانياً: أن الحكمة من مشروعية الدية هو التيسير والتخفيف على هذه الأمة.

ثالثاً: يظهر القانون العماني توجهاً لحماية حياة الجنين والمرأة الحامل، وينص على عقوبات صارمة لمن يرتكب جرائم الإجهاض غير المشروعة.

## التوصيات:

أولاً: يجب أن تسعى الشعوب الإسلامية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في الحدود والجنايات والمعاملات وأحكام الأسرة.

ثانياً: من الضروري استمرار البحث والتطوير في هذا المجال لتعزيز حماية حقوق الجنين والمرأة، مع الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية والقانونية.

## فهرس الآيات:

| الآية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | السورة  | رقم الآية | صفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|-----------|------|
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاؤُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾                                                                                                                                                                                       | البقرة  | ١٧٨       | ١٢   |
| ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ | النساء  | ٩٢        | ١٢   |
| ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | الأنعام | ١٤٦       | ٣٧   |
| ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | لقمان   | ١٢        | ب    |
| ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | سبأ     | ١٣        | ب    |

|    |     |         |                                                                                                              |
|----|-----|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٤ | ٣٢  | النجم   | ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ |
| ٢٥ | ٩-٨ | التكوير | ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾                                                |

## فهرس الأحاديث

| رقم الصفحة | الحديث                                                                                                                                                                          |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٤         | حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها)               |
| ٢١         | وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إن قتل الخطأ العمد قتل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلقة في بطونها أولادها)                            |
| ١٣         | أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (الدية مائة من الأبل)                                                                                                      |
| ٢٤         | لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (في دية الخطأ، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر) |
| ١٣         | عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من قتل له قتل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدى، وإما أن يقتل)                                                                                       |
| ب          | قال النبي ﷺ: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)                                                                                                                                    |

## المصادر والمراجع:

- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط.  
(القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد، الشرح الكبير، (بيروت: دار  
الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق. طه الزيني ومحمود  
عبد الوهاب فايد، ط ١. (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق، ج ٨،  
- أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط ٣ (بيروت: دار صادر،  
١٤١٤ هـ)، ج ٧: ص ١٣١ فصل الجيم.
- أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ١. (بيروت: دار صادر،  
١٤١٤ هـ) ج ١٥، ص ٣٨٣: مادة "و د ي".
- أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر،  
١٤١٤ هـ) ج ١٣، ص ٩٢. مادة "ج ن ن".
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، رقم الحديث ٤٥٤٥،  
د.ط، تحقيق. محمد محيي الدين. (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، رقم الحديث ٤٥٥٣، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٦.
- أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلّي بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط ١ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).
- أحمد، محمد عبد الرؤوف محمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، (مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨م).
- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٢. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- الأزدي، الربيع بن حبيب بن عمر، مسند الربيع بن حبيب، رقم الحديث ٦٦٣، ط ١، تحقيق: محمد إدريس وعاشور يوسف، (بيروت: دار الحكمة ١٤١٥هـ)، ج ١، ص ٢٥٦.
- الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ج ٢، ص ٢١٧.

- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة الكبرى، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ \_ ١٩٩٤ م).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٩١٠، ط ١، تحقيق. جماعة من العلماء، (بيروت: دار طوق النجاة ١٤٢٢ هـ).
- بدير، حذيفة هلال أحمد بدير، إجهاض المرأة المغتصبة بين الفقه والقانون، (فلسطين، طلية الشريعة، د.ت).
- البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، جُهد المقل، ط ٣ (مسقط: مطبعة النهضة، ١٤٣٥ هـ \_ ٢٠١٤ م).
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق. لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط ١. (السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ هـ \_ ٢٠٠٠ م).
- بوسبعين توفيق، الإجهاض في الشريعة الإسلامية بين التحريم والإباحة، ٢ (مجلة الباحث القانوني، مارس ٢٠٢٢ م).
- التنوشي، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، تحقيق. عبد الله بن دهيش، ط ٣، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤ هـ \_ ٢٠٠٣ م).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق. عبد السلام محمد علي شاهين، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ \_ ١٩٩٤ م).

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق. أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- الخرشى، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشى على مختصر خليل، ط ٢. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧ هـ).
- الخنفر، حسين علي جاسم، مسئولية تحمل العاقلة للدية في الزمن الحاضر بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، ١٤٤ (مجلة كلية دار العلوم، مارس ٢٠٢٣ م)
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت).
- رمضان، وليد صلاح مرسي، الدوافع الطبية والأخلاقية لإجهاض الجنين، مجلد الأول ٣٦ (مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالأزهر، د.ت).
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق. جماعة من المختصين، د.ط. (وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥-١٤٢٢ هـ - ١٩٦٥-٢٠٠١)، ج ٣٤، ص ٣٦٦-٣٦٧.
- الزحيلي، وهب، نظرية الضرورة الشرعية، د.ط (تركيا: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٧ هـ).

-الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق. طه عبد الرؤوف سعد، ط ١. (القاهرة: مكتبة الثقافية الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

-الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية -السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تصحيح. جمع من افاضل العلماء، د.ط. (مصر: مطبعة السعادة، د.ت)، ج ٣، ص ٢١٣.

-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ط ١. (مصر: مطبعة السعادة)، -السيابي، خلفان بن جميل، جلاء العمى شرح ميمية الدما، تصحيح وتعليق. عز الدين التنوخي، ط ٢. (د.م، د.ن، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

-السير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، دار النشر: الدار المتحدة للنشر - بيروت، ط. الأولى، سنة: ١٩٧٥م

-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط ٢. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٣٨م).

-الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

-الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط (دار المعرفة،  
ب.ت) ج ٤، ص ٣٨٠.

-الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق. د عبد  
الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. (القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

-الطوسي، محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط ١ (بيروت: دار المعرفة،  
د.ت).

-الطيبار، عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، ط ١ (الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ  
- ٢٠١١م).

-العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر، فتح الباري بشرح  
البخاري، تحرير وتصحيح. محب الدين الخطيب، ط ١. (مصر: دار المعرفة، ١٣٨٠ -  
١٣٩٠هـ).

-العقلاء، غادة بنت محمد بن علي، الأحكام المتعلقة بإسقاط الجنين المشوه في الفقه  
الإسلامي، ٣٧ (مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى).

-العيبي، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار  
إحياء التراث العربي).

-الغنيمي، عبد الغني، الباب في شرح الكتاب، تحقيق. محمد محيي الدين عبد الحميد،  
د.ط. (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

-فكري، عبد الوهاب محمد، الدية في القتل العمد وشبه العمد، (مصر: كلية البنات الأزهرية، د.ت).

-القرآن الكريم.

-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

-الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١. (مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ).

-الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، ط ٢. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٣، ص ١٢٦.

-المادة (٣٠٣) مرفق قانون الجزاء العماني، الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادرة في ١٤ / ١ / ٢٠١٨م.

-المطيري، بشاير، مطالبة بقانون لحماية الأجنة من الحوادث المرورية، ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨م (تمت الزيارة في ٢٧/٣/٢٠٢٤م).

-المواق، ابي عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، د.ط(لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

-محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار، ط ٢ (مصر: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٨٦م).

-وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، التسهيل في الفقه، ط ١ (الكويت: إدارة الإفتاء

بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٣٩-١٤٤٥هـ)، ج ٤، ص ٥١.